

401- الفقه المالكي كتاب الوراثة ، د ياسر النجار #الخلاصة

الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع بعد المائة من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب الفرائض او المواريس - 00:00:00 يسمى علم الفرائض وعلم المواريس. يعني هذا الكتاب بعض الكتب مسلا يقول لك علم الفرائض او علم المواريس. وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث. يعني هذا العلم - 00:00:52

تخصصه من نعرف به من سيرس ومن الذي لن يرث. ومقدار ما لكل وارس يعني مسلا هذا سيأخذ النصف هذا الربع هذا الثالث هذا كذا وموضوع المواريس هو التراثات. يعني احنا نتكلم الان في التركة تركة الميت. يعني الذي يخلفه الميت بعد موته - 00:01:05 طب وغايته يعني الغاية من علم الموروث هو مازا؟ هو اعطاء كل ذي حق حقه من التركة. الغاية احنا لما زا بعلم المواريس عشان نعطي هذا حقه. النصف هذا السلس هذا السمن وهكذا. طب التركة هي مازا؟ هي حق يقبل التجزء - 00:01:28 يعني ايه؟ يعني لا يمكن نقسمها على عشرة اسهم على عشرين سهم يعني حق يقبل التجزء. يعني ينفع ان احنا ذي ما بنقول كده يعني. يثبت لمستحقة يعني هذا الحق لا يثبت لمستحقيه الا بعد موته من كان له - 00:01:48 يعني الان واحد مات وفيه ترثة. يعني فيه اموال عندهم. احنا عندنا خمسة حقوق باستقراء - 00:02:08

فقهاء متعلقة بالتركة. اول حق من هذة الحقوق قالوا عند السادة المالكية يبدأ من او يبدأ من تركة الميت بحق تعرض بعين كمرهون في دين. تمام؟ يعني هذا يقدم وجوبا يعني حق تعلق بالدين وفيه رهن لتعلق حق المتهم به على - 00:02:29 مؤمن التجهيز يعني حتى قبل ان نجهز الميت وفيه مال فعند ازن اول شيء ندفع هذا. ثم بعد ذلك مؤمن تجهيز الميت بالمعروف. المؤمن اللي تجهيز الایه؟ اللي هو مسلا آآ الكفاف والتفسيل بتاعه والناس مسلا ازا ما كناش مسلا لم نجد احد - 00:02:50 قد يحمل فبندفع اجرة للناس يحملون الميت. هكذا. بس هذا كله يكون بالمعروف. يعني مسلا ما ينفعش ان انت تروح بقى تصرف تتفق اموال طائلة من تارك الميت على هذة الاشياء. لا يعني هذا بالمعروف بالمستوى - 00:03:09 يعني الاجتماع بتاعه كما نقول يعني لان مسلا كل آآ بيئه لها نزام معين يعني. تمام؟ صحيح هو يدفن في التراب بس مسلا ما ينفعش تروح تجib له مسلا يعني - 00:03:23

خش اه يعني يدفن فيه واحد فقير مسلا بعشرة دولار ومسله مسلا يكفن مسلا بسبب مسلا بمائة دولار او شيء. ثم دينه يعني قضاء دين الميت. يعني بعد اول شيء يعني نقضي الدين بتاع اللي فيه رهن. ثم بعد ذلك - 00:03:33 كمؤمن التجهيز الميت من كفن وغيره ثم بعد ذلك قضاء الدين فيقدم من رأس المال على الوصايا. يعني لو ان انسانا مات ثم اوصى ان فيه جزء من المال دي - 00:03:53

يخرج مسلا صدقة لله او شيء. فعندئذ وعليه دين فعند ازن يقدم الدين قبل الوصية. تمام؟ والله سبحانه وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها اودين فانعقد اجماع العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وعليه اجماع العلماء. تمام؟ طيب ثم - 00:04:06

كما كنا يقدم الدين على الوصية اي دينه الذي عليه لادمي. يعني احنا عندنا الدين نوعين. دين عليه لادمي للانسان ودين الحق الله سبحانه وتعالى. فالدين الادمي يقدم الاول. لان الله سبحانه وتعالى يسامح في حقه. ثم هدي تمت اوصي به ام لا؟ يعني لو ان انسانا مات وكان - 00:04:26

تمتع يعني حق تمتها وفهمنا الان عليه هدي. الهني هذا اذا مات ولم يهدي فعند اذن سواء اوصي به او لم يوصي فعند اذن يخرج ايه؟ يخرج اولا. ثم زكاة فطر - 00:04:46

فرط فيها. يعني لو كان عليه زكاة فطر ايضا تخرج. ثم كفارات يعني لو كان عليه عدة كفارات كفارة قتل كفارة كذا كفارة يمین او شير تمام؟ اشهد في صحته انهم بزمته او اوصى فقط. يعني حتى لو اوصى بها. ومثل - 00:04:59

كفارات اشهد بها زكاة عين حلت واوصى بها. يعني الانسان لو كان عنده مسلا اموال ولم يخرج الزكاة بتاعتها. تمام؟ فعند اذن تخرج الزكاء الاول قبل ان ايه؟ قبل ان يكون آ يعني قبل ان توزع التركة. يعني مسلا كان عنده مسلا - 00:05:18

مائة الف وبعدين هو لم يخرج الزكاة بتاعتها بتاع السنة الماضية. فعندئذ قبل ان توزع التركة نخرج هذا الحق اولا للفقراء ثم بعد ذلك الوصايا سم بعد ذلك توزع باقي التركة. فقالوا بعد الدين الذي متعلق بحق الله او بحق الادمي ثم وصاياه وتكون من - 00:05:36

الباقي بعدما تقدم. يعني ايه؟ يعني فرضنا مسلا هو ترك مائة الف. وبعدين تجهيزه والديون التي كانت عليه والزكاة وهذه الاشياء مثل عشرة الاف يبقى بعد ذلك التسعين الف الباقية نخرج منها الثالث وليس ثالث المال كله وانما ثالث الباقى. ثم الباقى بعد - 00:05:56

يكون لوارثه فرضا او تعصيما او هما. يعني ممکن يورسه من جهة الفرض او من جهة التعصي او يرث فرضا وتعصيما. تمام؟ طيب الان الوارثون من الرجال. من الذين يرسون من الرجال؟ - 00:06:16

ومن الذين يرثون اذا اجتمعوا؟ يعني اذا اجتمعوا من الذي يرث واذا انفردوا من الذي يرث؟ فقالوا الوارثون من الرجال عشرة باختصار وهم الابن وابنه وان سفل. يعني الابن وابن الابن. طبعا الابن موجود وابن الابن موجود. فعند اذن الابن يحجب ابن الابن.

تمام؟ لكن - 00:06:31

نقول آ في الجملة هل ابن الابن له حق في الميراس؟ نعم لان الله سبحانه وتعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هنا يوصيكم الله في اولادكم فابن الابن هو في منزلة الابن - 00:06:50

قالوا ايضا والاب. يعني عندنا الاب رقم سلasse. والجد لاب وان علا الجد الاب هو العن لان الله سبحانه وتعالى قال ولابويه لكل واحد منها السادس. تمام والاخ وابنه يعني الاخ وابن الاخ لان الله سبحانه وتعالى قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - 00:07:05

وقال سبحانه وتعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس والعم وابن العم. يعني هؤلاء ايضا من ضمن الذين يرثون. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها - 00:07:27

اما ابقة الفرائض يعني احنا بناد مسلا دي تاخد مسلا فرضنا الرجل مات عنده بنت ومسلا وعم. فعند البنت تاخز النصف والباقي اذهب الى العم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها. فما ابقة الفروض فلاولى رجل زكر. طب افرض اتنين عمان مسلا عند اذن يقسم - 00:07:44

بينهما. لكن عنده عم آ او عندها عندها مسلا عم وابن عم فالعم يحجب ابن العم وهكذا. سم الزوج لان الله سبحانه وتعالى قال ولكم نصف ما ترك يعني الرجل اذا تزوج امرأة وماتت هذه المرأة ولم يكن لها ولد تمام منه او من غيره فعند اذن يرث النصف. ذو الولاء - 00:08:04

الولاء النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعطاك. يعني مسلا اذا كان عندي عبد فانا اعتقته فهذا العبد مات وكان عنده مال ولم يكن لهم عصبة. فعند اذن انا الایه؟ انا العصبة بتاعته. فقالوا كلهم عصبة. اذا انفرد واحد حاز جميع المال. يعني كل واحد - 00:08:26

من اللي فات دولت اذا اذا انفرد يعني شخص مات ولم يكن مسلا الا الابن او ابن الابنة او الجدة او او او تمام اذا فرم اخر جميع المال الا الزوج - 00:08:46

والاخ الام فانهما اصحاب فروض فقط، لان الزوج ليس له الا النصف والاه اه او او الربع الا ان يكون ابن عمي مسلا. يعني مسلا فرضنا

ان الرجل متزوج امرأة وهذه المرأة ماتت فهو الان يأخذ - 00:08:59

لأنه ليس لها اولا وياخذ الباقي تعصيها اذا لم يكن له لها مسلا اخوة ولا اعمام وهو كان ابن العم فهو الان يأخذ الباقي تعصي طيب واذا اجتمع جميع الزكور يعني فرضنا ان العشرة دول مجتمعين من الذي يرث منهم ومن الذي يرث؟ قالوا فلا يرث منهم الا سلاسة -

00:09:15

الزوج والاب والابن هؤلاء السلاس. يعني الثلاثة هؤلاء هم الذين يرثون. يعني امرأة ماتت مسلا او انسان مات هنا لابد ان تكون امرأة امرأة ماتت فعندئذ عندها او عندها اولاد وعندها اب وعندها جد وعندها اعمام وعندها زوج وطبع كل دول من الذي يرث؟ عندئذ الزوج يرسي يرس - 00:09:34

الابن سيارس والاب سيارس. هؤلاء الذين يرثون من الرجال. اما من النساء بقى الوارسات من النساء فهن سبعة سبع بطريق الاختصار يعني هم عشرة يعني بالتفصيل او اكثر وبالاختصار ايه؟ بالاختصار عشرة. اول شيء عندنا البنت - 00:09:54

البنت سترس قطعاً لأن الله سبحانه وتعالى قال يوصيكم الله في اولادكم وبنات الابن سترس مع البنت تكملة الثنين او النصف اذا لم يكن عنده بنت والام سترس لأن الله سبحانه وتعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. فان كان له اخوة - 00:10:14 فلامه السادس. يبقى هنا الان الام سترس قطعاً والجدة مطلقاً لأن حديس عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدين من الميراث بالسدس بينهما والاخت مطلقاً. يعني الاخت الشقيقة - 00:10:37

او الاخت لاب. تمام؟ او الاخت لام يعني كما ستأتي لأن الله سبحانه وتعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف هذا اذا انفردت. اما اذا كانت مسلا مع اخت السانية تأخذ السلاسان كما سيأتي ان شاء الله. قالوا والزوجة لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا -

00:10:55

هن الرابع مما تركتم اي ان لم يكن لكم ولد. تمام؟ اذا كان هناك ولد للرجل منها او من غيرها فلهستمن. سواء كانت امرأة او او اربع قالوا وزات الولاء اي المرأة المعتقة لحديس ابن عمر الولاء لحمة كلحمة الایه؟ النسب. يعني المرأة اذا كان - 00:11:15

انتهى عبد او امه واعتقدوها وهذه الامة او هذا العبد مات ولم يكن له يعني ورثة ففي هذه الحالة هي التي ترثه. طيب طيب هؤلاء النساء هل هن عصبات ولا انهن زوات ايه؟ آآ فروض. فقالوا كلهن زوات فرض. يعني كل واحدة من دي لها فرض - 00:11:35

محدد. يعني مسلا لو ان رجلا مات وليس عنده الا بنت مسلا. فالبنت ستاخذ النصف فقط. ولا تأخذ الباقي تعصيها. تمام؟ وكذلك الزوجة ليس لها الا الرابع او الثمن فقط ولن تأخذ الباقي تعصيها. وكذلك الام وغيرهم. قالوا الا الاخرية وهي المعتقة فاني اجتمعن فلا يرث -

00:11:55

منهن الا الزوجة. يعني اذا اجتمع النساء السبع النساء دولت فلا يرث منهن الا الزوجة والبنت وبنات الابن والام والاخت الشقيقة. الخامسة دولا. تمام؟ يعني اذا اجتمعنا هؤلاء يا ياخذنا اذا لم يكن معهن ايه؟ ذكر. طيب - 00:12:15

احنا عندنا الفروض في المواريس. الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة. الفرض الاول هو النصف النصف هذا فرض خمسة. الاول يعني اول الذين ياخذون النصف هو الزوج. الزوج يرسه من زوجته - 00:12:31

عند عدم الفرع الوراث ذكرا او انثى. يعني المرأة اذا ماتت ولم يكن عندها ولد لا منه ولا منها سواء كان الولد ذكر او انثى فعند ازن هذا الزوج يأخذ نصف تركة هذه الزوجة لأن الله سبحانه وتعالى قال لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن - 00:12:51

يا ولد تمام؟ يعني ايضاً كمال قالوا وولد الولد كذلك وان سفل. يعني المرأة ماتت وليس عندها ابن ولا بنت ولكن عندها ابن تمام فعند ازن في هذه الحالة الزوج بدل ما يأخذ النصف يأخذ الایه الرابع اما اذا لم يكن عندها لا ولد ولا بنت ولا ولد ولد - 00:13:11

عندئذ يأخذ النصف. قالوا والبنت اذا انفردت عن اخت او اخ. يعني لو ان رجلا مات او امرأة ماتت وليس عندها الا بنت واحدة فعند ازن البنت هذه تاخذ النصف لأن الله سبحانه وتعالى قال وان كانت واحدة فلها النصف. يبقى البنت الواحدة - 00:13:31

اخذ النصف. قالوا وبنت الابن ان لم يكن للميت بنت ولا ابن ابن. يعني الان رجل مات وليس عنده بنت ولا آآ بنتي آآ ليس للميت بنت ولا ابنة يعني ما فيش اي احد اخر ولا توجد الا هذه بنت الابن. فعند ازن بنت الابن - 00:13:51

تنزل منزلة البنت وتأخذ النصف وكذلك الاخت الشقيقة تستحق النصف عند عدم البنت وهذا اجماعا ازا انفردت. يعني لو ان رجلا مات ليس له الا اخت شقيقة. تمام؟ وليس هناك اي احد يرس هزا الاخ خالص. فعندي في هذه الحالة الاخت الشقيقة الواحدة تأخذ النصف - 00:14:11

لأن الله سبحانه وتعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترث وكذلك الاخت لا يأخذ النصف ازا انفردت. تمام؟ واما ازا كان معها شقيقة فلها السادس تكميلة الثلاثين. يعني فرضنا الان - 00:14:34

واحد مات عن اخت شقيقة واخت لا يأخذ النصف وان اخت لا يأخذ النصف تكميلة الثلاثين فقط اما ازا مات ولم يكن عنده الا اخت من لا يأخذ النصف. فعندي ازا كان الاخت من لا يأخذ اليه؟ النصف كاملا. طيب - 00:14:51

هذا بالنسبة للفرد اليه؟ الاول اللي هو النصف هو يستحق خمسة. الفرض السادس اللي هو الربع ويستحق اثنان. وهو اما زوج او زوجة الزوج يستحق ازا كان للزوجة فرع يرس - 00:15:08

كانت او ابن منه او من غيره. يعني ما دام ان المرأة هذه لها فرع وارس يعني فرع وليس اصل. يعني ممكن لا ي يكون موجود. الام تكون موجودة. لا اشكال. وانما احنا نتكلم على فرع الابن او ابن الابن او البنت او شيم. لأن الله سبحانه وتعالى قال فان فان - 00:15:23

كان لهن ولد فلهم الربع مما تركنا. يبقى هنا الزوج ازا كان للمرأة لزوجته فرع وارس. طيب الزوجة العكس قالوا الزوجة الواحدة او الزوجات عند فقد الفرع الوارث للزوج من ولد او ولد ابن ذكر او انشى منها او من غيرها - 00:15:39

عندي الزوج ازا مات ولم يكن له عنده اي اولاد ولا ابناء ابنة. تمام؟ ما في آخالص لا الذكور ولا اناث فعندي ازا الزوجة في هذه الحالة تستحق الربع. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولهم الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. سواء الولد دي من - 00:15:59 يعني منها من هذه المرأة او من غيرها. ما دام ان الميت هزا له فرع وارس فعندي ازا تأخذ الثمن. ازا لم يكن له فرع وارث عندي تأخذ الایه الربع. فالربع لا يكون الا للزوج - 00:16:19

ازا كان للزوجة فرع وارس ولا يكون الا للزوجة ازا لم يكن للزوج فرع وارس. طيب الفرض السادس وهو السمن. السمن هزا هو فرض واحد فقط فقط تمام هو اما للزوجة او الزوجات عند وجود الفرع الوارث. لأن الله سبحانه وتعالى قال - 00:16:32

ولهم الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهم السمن مما تركتم. يبقى هنا الان الرجل ازا مات وعنده اولاد سواء فاز الزوجة الواحدة تأخذ السمن. طب كانوا زوجتان او سلامة او اربع كلهم ياخذنا يشتتركن في الایه في السمن فقط. الفرض الرابع وهو - 00:16:49

السلسان الثلاثي هذا فرض اربعة. تمام؟ لذوات النصف ان تعددنا. يعني كل انسان يستحق او كل امرأة تستحق النصف ازا كانت واحدة فازا كانت اقصى من واحدة تستحق الثلاثي. يعني مسالا البنت ازا انفرضت تأخذ النصف. طب ازا كان للميت بنتان فاكسر فعندي ازا البنتان - 00:17:12

في اكسر ازا لم يكن معهما ولد للميت فعندي يستحقان الثلاثي. لقوله تعالى فانك نساء فوق اثنتين فلهم ثلاثة ما ترك. تمام؟ يبقى كل امرأة ازا انفرضت اخذت النصف عندي ازا اجتمعت اجتمعت مع آخرين لها او بنت او اجتمعن او اكثر فعندي ازا يستحقون الثلاثي - 00:17:33

طيب وقد ورد في هذه الایة سبب خاص وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربع بابنتيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:57

السلام فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد شوفوا ركزوا في الكلام عشان تعرفوا ان الجاهلية كانوا كيف يتعاملون مع المرأة ومع ميراث المرأة والبنات. وشوفوا يا عظمة الاسلام فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد - 00:18:10

قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا. يعني ابوهما مات شهيد معك وان عمها اخذ ما لهما. يعني عمها اخذ المال بتاعتهم. فلم يدع لهما شيئا من ماله. تخيل ان الرجل يموت فلوس له كلها تروح - 00:18:27

والبنات لا يأخذن شيئاً شوفوا ركزوا في الكلام النقطة دي كتير حلوة. قال فلم يدع لهما شيئاً من ماله ولا ينكحان الا بمال. في الغالب ان البنت ما حد بيروح يتجوز واحدة فقيرة كده يعني. البنت لما بتكون غنية حتى لو الزوج لم يأخذ منها حاجة - 00:18:42

هي هي دايماً الناس اما بيجي يخطب واحدة ازا كانت غنية هزا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع منها ولمالها.

فقالت ولا ينكحن الا بمال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك. يعني هنشوف ربنا هيقول ايه. فنزلت اية المواريث - 00:18:58

فَدُعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُمَا فَقَالَ اعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الْمَلْكِيْنَ وَاعْطِ امْهَا السَّمْنَ وَمَا بَقِيَ فِيهِ لَكَ. يَعْنِي حَتَّى مَا كَانَشَ عَطْيَ
لِلْمَرْأَةِ أَيْ شَيْءٍ. فَعَنِئِذْ نَزَّلَتْ آيَةُ الْمَرْثَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسْنٌ رَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُودُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ - 00:19:17
وَابْنُ مَاجَةَ وَالْأَمَامُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ وَالنَّوْعُ الثَّانِي وَبَنْتِي الْأَبْنَى فِي أَقْصَرِ مَا عَدَمَ اُولَادَ الْصَّلْبِ وَعَدَمِ ابْنَ الْأَبْنَى. تَمَامٌ؟ يَعْنِي بَنْتَيْنِ
الْأَبْنَى يَعْنِي فَرَضَنَا مَسْلَانَ رَجُلَ مَاتَ وَمَا عَنِدَشَ بَنَاتٍ. وَلَا عِنْدَهُ صَبَيَانٌ. فَعَنِدَ اِذَا مَا عَنِدَشَ الْأَبْنَى بَنَاتٍ. تَمَامٌ؟ يَعْنِي حَتَّى ابْنَهُ هَذَا
مَاتَ كَمَالٌ. مَا فَيْشَ الْأَبْنَى بَنَاتٍ. فَعَنِدَ اِذْنَ - 00:19:33

وأحد مات ولا يوجد عنده إلا - 00:19:57

قال فان كانتا اثنين فلهمان الثالثان مما ترك. تمام - 00:20:22

الفرض الخامس الثالث. وهو فرض لاثنين فقط فرد للام ان لم يكن ولد ولا ولد ابن ذكر او انسى واحدا او متعددا ولا اسنان في اكثر من الاخوة او الاخوات مطلقا. سواء كانوا اشقاء او لاب او لام. فعند ازن الام في هذه الحالة تأخذ الثالث. لأن الله سبحانه وتعالى قال -

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه السادس يعني اذا كانوا الاخوة اكثر من واحد يعني جمع فعند ازن
في هذه الحالة الام تنزل الى الايه؟ الى السادس - 00:21:04

قالوا ولديها اي ولدي الام فاكثر من ولدين فلا يزيدون عن الثالث ويستوي الذكر والانثى فيه. يعني مسلا واحد مات اخوة من الامه فقط. تمام؟ فعندئذ سواء كانوا اثنين او ثلاثة او اربعة هؤلاء لا يستحقون الا الثالث. لأن الله سبحانه وتعالى قال وان كان [00:21:22](#) يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت وفي قراءة ابن مسعود وله اخ او اخت من ام. تمام؟ فلكل واحد منهم السادس. فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث. يبقى اذا كانوا الشركة عند الاطلاق تقتضي المساواة. فالذكر [00:21:42](#)

والانثى في ذلك سواء. تمام؟ الفرض السادس وهو السادس السادس هو فرض سبعة. يعني سبعة يرثون السادس. فرض لام ان وجد من ذكر من فرع وارس. يعني مسلا ام اذا كان فيه ابن للميته. تمام؟ يعني لو رجل مات وله ام وله ابن مسلا. تمام؟ وابن - 00:22:02 وبنت وبنت ابن واثنين ففوقى من الاخوة مطلقا. يعني اسنين فاكثر. فعند اذن الام تنتقل في هزه الحالة. بدل ما كانت ستاخذ السلس عند اذن ستاخذ السادس لأن الله سبحانه وتعالى قال ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. فمعنى ذلك اذا لم يكن - 00:22:25

له ولد سعيد ازا تاخد الايه السلس. الى قوله فان كان له اخوة فلاممه السادس. يعني ازا كان له اخوة اي جمعا. اما الاخ الواحد يعني الانسان مات وله اخ واحد. فعند ازن الام في هذه الحالة ترس الايه؟ السلس. اما ازا كان له اكثر من اخ فعند ازن الام في هذه الحالة يعني - 00:22:45

نزل الى السادس. قالوا وولد الام ذكرًا كان او انثى ان انفرد. يعني واحد مات وليس له الا اخ من الام مسلا. تمام؟ ذكر او انثى. فعند اذن له الايه؟ السادس. لأن الله سبحانه قال وان كان رجل يورث - 00:23:05

00:23:21 بين العلماء. يعني هي القراءة هزه وانعقد الاجماع عليها -

قالوا ولبنت الابن فاقصر مع البنت الواحدة تكملة الثلاثين. ليه ؟ يعني احنا الان مسلا فرضنا ان انسان مات وليس عنده الا بنت واحدة وبنت ابن او بنتي ابنة. فعند ازن البنت ستأخذ النصف وبنتي الابن او بنت الابن ستأخذ السادس تكملة الثلاثين - 00:23:37

لحاديis ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت. يعني واحد مات وعنده بنت وبنت ابن وله اخت. آكيف نقضي فيها؟ قال اقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. للابنة النصف. يعني البنت مش هتاخذ النصف. ولابن - 00:23:57

ابنة الابن السادس تكملة الثلاثين وما بقي فللأخت. اللي هو الثالث الباقي. يكون للايه؟ للاخت. قالوا ايضا والاخت لاب ان مع الاخت الشقيقة الواحدة تكملة الثلاثين. يعني لو ان انسانا مات وعنده اخت شقيقة من الام والاب وعنده اخت ايضا من الاب فقط -

00:24:15

ازن الاخت الشقيقة ستأخذ النصف والاخت الاب ستأخذ السادس تكملة السلسرين فقط قالوا واب الاب سياخذ اليها السادس. وكذلك الجد عند عدم وجود الاب مع فرع وارس الميت. يعني لو ان انسانا مات وعنده ابن مسلا او بنت او اي شيء - 00:24:35

فعندها الان في اب. الاب سياخذ السادس. طب ما فيش اب الجد سياخذ السادس عند وجود فرع وارس الميت فان كان الفرع ليس للاب او الجد غير السادس فقط. وان كان انتي فله السادس فرضا - 00:24:54

والباقي تعصيها. يعني فرضنا انسان مات عن اب وعن بنت. طب البنت ستأخذ النصف والاب سياخذ السادس فرضا وسيأخذ الباقي تعصيها. وكذلك الجد قالوا وكذلك الجد مطلقا من جهة الامة او الاب كل من فرضت اخزته. يعني الجدة او الجدات ازا انفردت اخذت الايه؟ اخذت - 00:25:10

الس السادس وان اجتمعنا اجتمعنا فهو بينهما اذ لم تدللي بالذكر غير الايه؟ الاب. كام الام كام الام وام الاب. فان بالذكر غير الاب فلا ترث في هذه الحالة. ده حديis عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدين من الميراث بالس السادس - 00:25:31

بينهما السادس بينهما طيب الان العاصي العاصي هو من ورث المال كله انا انفردت. او ورث الباقي بعد جنس الفرض. يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا انسان آما مات لا يوجد له الا اب. الاب بياخذ كل التذاكر. ابن ابن بياخذ كل التذاكرة. انا انفردت. طب افرض ان هو الان معه واحد اخر. يعني مسلا فرضنا ان الاب موجود - 00:25:51

مع بنت فالبنت ستأخذ النصف والاب سياخذ السادس والباقي سياخذه تعصيها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلهما فما بقي فهو لاولي رجل زكر. والعاصم هو من؟ هو الابن فابنه. يعني الابن وابن لابن عاصي. تمام؟ وان سفي وعصب كل من -

00:26:16

ابني وابنه اخته ولو حكم. يعني مسلا فرضنا ان الابن في اخت له. يبقى عند ازن في تعصياب الان. يعني بدل ما البنت تأخذ النصف لا يكون المال كله للذكر مسل حظ الانثيين. تمام؟ وكذلك ابن ابن - 00:26:36

تمام مع آما اخته فعند ازن بدل ما كانت الاخت تأخذ كذا او الابن يأخذ كذا لأن المال سيقسم بينهما للذكر مسل حز الانثيين يعصب ابن الابن النازل بنت الابن الاعلى منه ازا لم يكن لها شيء من في الثالثين. تمام - 00:26:52

وقالوا قال لك كمثلا كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن وهي عصبة بالغير ولو لاه لسقطت. يعني ممكن في اوقات كده بييجي ايه اخ يكون اخ ايه يعني اختي المبارك ازا كان موجود آما البنت ترس ازا لم يكن موجودا البنت لا ايه؟ لا ترس بالكلية. قالوا فالاب الاب - 00:27:09

عصي يحوز جميع المال عند عدم الابن او ابنه. يعني مسلا الانسان مات ولا يوجد الا الاب. فعند ازن الاب ياخذ كل التركة. تمام طيب الجد قالوا الجد وان علا عند عدم وجود الاب فعند ازن يحجب الاقرب الابعد. يعني الجد الاقرب يحجب - 00:27:29

الايه؟ الابعد. والاخوة والاخوة الاشقاء في مرتبة الايه؟ الجد. يعني الاخوة اللي هم اخوة اشقاء في نفس مرتبة الجد هو منزلة واحدة وسيأتي معنا ان شاء الله كيف يرث الجد مع الاخوة؟ هل يحجبهم ام لا؟ ثم الاخوة لاب عند عدم الشقيق يعني ما فيش اخوة اشقاء -

00:27:49

اذا فيه اخ لاب فالاخ الاب هو الذي يعصب ويأخذ جميع التركة وعصب كل من الاخوة الاشقاء والاخوة لاب اخته التي في درجته.

يعني الاخوة الاشقاء والاخوة الاب هؤلاء يعصبون الایه؟ الاخت التي في الدرجة. فللذكر - 00:28:11

في هذه الحالة مسل حظ الاثنين فابن كل من الاشقاء او لاب مرتبته بعد مرتبة ابيه. يعني احنا الان الاب ثم الابن ابن وهكذا

فيقدم ابن الاب الشقيق على ابن الاخ لاب. تمام؟ يعني فرضنا فيه ابن اخ شقيق - 00:28:29

انا مسلا واحد مات ولا يوجد عنده الا ابن اخ شقيق وابن اخ الاب. فعند ازن ابن الاخ الشقيق هو الذي يحوز التركة كاملة. فابناؤهما اي

ابناء العم الشقيق والعم الاب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم الاب. تمام؟ يعني انا مت مسلا ولا يوجد لي الا ابن عمي شقيق

وي يوجد ابن عم الاب في ابن - 00:28:47

ايه يا عم الشقيق هو الذي يحوز جميع التركة قالوا فعم عم الجد فابنه في جميع المراتب. يقدم الاقرب فالاقرب في الدرجة على

الابعد. فذو الولاء اي المعتك ذكر او انتي. يعني لو - 00:29:07

ان انسانا مات ولم يوجد له اقارب او احد من هؤلاء من العصبة. فعندئذ في هذه الحالة المعتق هو الذي يرث او ابن المعتق وهكذا لم

يوجد فيبيت المال اي يعني ان لم يكن آآآ طبعا - 00:29:23

قالوا فيبيت المال يرس اذا لم يوجد واحد من هؤلاء وان لم يكن بيت المال عدلا فيأخذ جميع المال وام آآآ او ابقي الفروض يعني

انفرضنا مسلا ان انسان مات وليس عنده الا بنت - 00:29:38

والبنت ولا يوجد اي عاصب لها. فعند ازن البنت صاغة تأخذ النصف والباقي سيردي الى بيت مال الایه؟ المسلمين. تمام؟ ولا يرد لزوي

السهام عند عدم العاصي بل الباقي لبيت مال المسلمين. رکزوا في النقطة دي لأن فيها خلاف سيأتي. ولا يدفع المال الباقي لزوي

الارحام. يعني لو ان انسانا مات وهو عنده بنت وعنده مسلا حالة - 00:29:53

قال او عمه او اه او حالة او شيء. هل هؤلاء يرثن المعتمد في المذهب المشهور انهم لا يرثه وانما الباقي يردد الى آآ بيت مال

المسلمين. ولكن الذي اعتمد المتأخر من السادة المالكية الرد على زوي السهام - 00:30:13

لم يكن فعلى ذوي الارحام. يعني الفرض ده مسلا ايه؟ ان زوي السهام ياخذون مسلا آآ يعني اخزوا آآ السهم وتبقى مسلا السادس او

السادس قال لك يرد عليهم. طب فرضنا ان ما فيش حد من زوي السهام فعند ازن يرضي الى زوي الایه؟ الارحام - 00:30:33

وعلى الرد فيرد على كل زي سهم بقدر ما ورس. يعني فرض مسلا هزا يستحق السادس. فعند ازن لما يرد يرد الثالث. هذا السادس

يرد السادس من الباقي. هذا النصف يرد النصف له. الا الزوج والزوجة فلا رد عليهما اجماعا. يعني الزوج والزوجة - 00:30:51

فلا يرد عليه الا اذا كان الزوج ابن عم لها. تمام كما قلنا. فان انفرد ذو السهم اخذ الجميع. يعني لو واحد من هؤلاء يعني انسان مات

وليس عنده مسلا الا ابن او عممة او ابن عممة او كل او اي احد من هؤلاء. فعند ازن يأخذ جميع التركة. كما اذا مات الميت عن ام مسلا

فانها - 00:31:11

الجميع. يعني مات ولا يوجد الا ام لان ام زات سهم. فرض. فعند ازن تأخذ جميع التركة. تمام؟ طيب الذين يرثون بالفرض والعصوبة.

يعني احنا عندنا ناس ترز بالفرض وناس ترز بالعصوبة. وفيه ناس ترز بالفرض والعصوبة. قالوا ويرث بفرض وعصوبة - 00:31:33

الاب او الجد مع بنت او بنت ابن فاقصر. يعني فرضنا انسان مات وعنه بنت وعنه اب او جد. عند عدم وجود الاب. فالبنت تأخذ

النصف والاب سيأخذ السادس او الجد سيأخذ السادس ثم يأخذ الباقي تعصيما. تمام؟ ثم يأخذ الباقي تعصيما. قالوا وابن عم هو اخو -

00:31:52

كل ام فيرس السادس لكونه اخا لام والباقي تعصيما لكونه ابن عم طيب ميراث ذي الفرضين. يعني واحد يجلس بفردين. قالوا يرث ذو

فرضين بالاقوى فقط لا بالجهتين. تمام؟ والقوة - 00:32:12

بكونها لا تسقط بحال كالبنيوة والامومة مع الاخوة. تمام؟ يعني هنا الان واحد له فرضين فالنهول الاقوى يرس به ما لا تسقط عندنا كام

او بنت هي اخت فالام او البنت لا تحجب بحال. يعني عندنا ام او البنت لا تحجب بحال بخلاف - 00:32:28

اخت فقدت ايه؟ فقدت تحجب في بعض الایه؟ في بعض الاحيان هذا باختصار يعني الدرس هزه المحاضرة وسؤال هزه المحاضرة

من الذي يرس النصف من تركة الميت اذا اجتمعنا او من الذي من هم اصحاب اه اسهم اه سهام النصف. وهذه المحاضرة وان شاء الله في المحاضرة القادمة - [00:32:48](#)

تكون اخر محاضرة معنا في كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:12](#)